قاعدة الأغلب في القرآن
في تفسير أضواء البيان

د. عبدالله بن عبد الرحمن الرومي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،،

فإن المفسرين يختلفون في تفسير بعض الآيات اختلاف تضاد، الأمر الذي يدعو إلى إعمال الوسائل الموصلة إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية من قواعد الترجيح وحتى لا يكون الترجيح نتيجة هوى أو ذوقاً شخصيًّا أو تبعاً لمقرر سابق كان مستحضراً في الذهن، وهو ما يلحظ بعضه أو كله في بعض كتب التفسير(١).

ومن تلك القواعد قاعدة مهمة لكونها من تفسير القرآن بالقرآن الذي يعد من أفضل أنواع التفسير، وهي قاعدة الأغلب في القرآن "إعمال الأغلب في القرآن وتقديم المفهوم الجاري في استعماله أولى".

ويعد تفسير "أضواء البيان" ممن له عناية بهذا النوع من التفسير، ومن أسباب البحث هنا في "قاعدة الأغلب في القرآن في تفسير أضواء البيان": أن المصنف قد نص

(*) أستاذ الدراسات القرآنية المشارك بجامعة الملك سعود.

(١) مثل: تفاسير غالبية الصوفية، أو الباطنية. انظر "التفسير والمفسرون" للذهبي ٢/٢٠٥، ٢/٢٤٠.

على أن من أنواع البيان المذكورة في تفسيره: "أضواء البيان" الاستدلال على معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فقال: "ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القران، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية"[(١)].

الأمر الذي يجعل الباحث يلقي مزيدا من الضوء على هذا الاستدلال المتضمن على نوع من أنواع بيان القرآن بالقرآن والذي يعد أفضل أنواع التفسير.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون هذا البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير "أضواء البيان".

المبحث الثالث: مفهوم قاعدة "إعمال الأغلب في القرآن وتقديم المفهوم الجاري في استعماله أولى".

المبحث الرابع: مكانة الأغلب في القرآن في تفسير أضواء البيان.

المبحث الخامس: الترجيح بقاعدة الأغلب في القرآن في تفسير أضواء البيان.

المبحث السادس: تعاضد وتنازع قاعدة الأغلب في القرآن مع قواعد الترجيح الأخرى في تفسير أضواء البيان.

* * *

(١) أضواء البيان ١/٢٤.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد ابن سيدي أحمد بن المختار.

ولد الشيخ (رحمه الله) سنة (١٣٢٥) وقد نشأ الشيخ (رحمه الله) يتيما؛ وكان أبوه قد خلف له ثروة من المال والحيوان، و لم يخلف ولدا سواه.

يحدثنا الشيخ (رحمه الله) عن بداية الطلب فيقول: "ولما حفظت القران وأخذت الرسم العثماني، وتفوقت فيه على الأقران، عنيت بي والدتي وأخوالي أشد عناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجهزتني والدتي بجملين، أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتي وزادي، وصحبني خادم ومعه عدة بقرات، وقد هيأت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب، وملابس كأحسن ما تكون، فرحا بي، وترغيبا لي في طلب العلم، وهكذا سلكت سبيل الطلب والتحصيل".

كان الشيخ (رحمه الله) يتمتع بهمة عالية في طلب العلم، فلم يكن يفوت مسألة مما درس دون استيعاب وتمحيص، وإن كلفه ذلك جهودا مضنية وأوقاتا طويلة.

ولقد صدق (رحمه الله) حينما قال: "لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حدة"، وقال: "كل آية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عندي".

وتوفي الشيخ (رحمه الله) ضحى يوم الخميس، السابع عشر من شهر ذي الحجة، عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف[1].

* * *

(١) أضواء البيان ١٩/١.

المبحث الثاني
التعريف بتفسير: "أضواء البيان"

نص الشنقيطي على اسمه في مقدمة كتابه: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"[(١)] .

وكان المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله – جل وعلا– من الله– جل وعلا–، وقد التزم أن لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا يعتمد على البيان بالقراءات الشاذة.

وربما ذكر القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عنده ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية، فيبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ويرجح ما ظهر له أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين؛ لأنه ينطر إلى ذات القول لا إلى قائله، ولأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام الله – تعالى–.

وقد تضمن هذا الكتاب أمورا زائدة على ذلك: كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الاحاديث[(٢)].

وقد بلغ إلى نهاية سورة المجادلة وأتمه تلميذه عطية محمد سالم– رحمهم الله جميعا–.

* * *

(١) أضواء البيان ٤٦/١.

(٢) انظر: أضواء البيان ٨/١.

المبحث الثالث
مفهوم قاعدة "إعمال الأغلب في القرآن وتقديم المفهوم الجاري في استعماله أولى"

مفهوم القاعدة: أن أولى الأقوال المختلفة في تفسير الآية هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النـــزاع، سواء أكان ذلك الاستعمال استعمالا أغلبيا أو مطردا بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقا عليه أو عادة في أسلوب القرآن(١).

والغالب: هو الذي له الحكم(٢)، والغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي(٣).

ويدخل تحت قاعدة المبحث: ما ذكره المفسرون من الكليات(٤)، وهي التي يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقاً عليه، غير موضع الخلاف بأن يقول مفسر قولاً في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول(٥).

وهذه الكليات التي تدخل تحت قاعدة المبحث يقف الشنقيطي منها موقف المناقش، فيرد بعض ما قيل إنه من الكليات كقوله:

قال القرطبي، وقال سفيان: كل ما في القرآن (وما أدراك) فقد أخبره به، وكل شيء قال فيه: (وما يدريك)، لم يخبره به.....ثم تعقبه الشنقيطي بقوله:

---

(١) ذكر ابن عاشور في المقدمة العاشرة في تفسيره ٦٩/١: أنه يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه. وانظر: قواعد الترجيح للحربي ١٧٢/١.

(٢) الموافقات ٢٩٩/١.

(٣) الموافقات ٥٣/٢.

(٤) انظر من جملة الكليات التي في التفسير ما أورده الزركشي عن ابـــن فـــارس في البرهـــان ١٠٥/١، والسيوطي في الإتقان ٤١٧/١.

(٥) قواعد الترجيح للحربي ١٧٢/١.

والواقع أنه الغالب، فقد جاءت: (وما أدراك) ثلاث عشرة مرة، كلها أخبره بها إلاَّ واحدة، وهي: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ۝٣﴾ [الحاقة: ٣]، وما عداها، فقد أخبره بها، وهي: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سَقَرُ ۝٢٧ لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ ۝٢٨﴾ [المدثر: ٢٧ – ٢٨].

وفي المرسلات: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِ ۝١٤﴾ [المرسلات: ١٤].

وفي الانفطار: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۝١٩﴾ [الانفطار: ١٧ – ١٩].

وفي المطففين: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ۝٧ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ۝٨ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ۝٩﴾ [المطففين: ٧ – ٩].

وفي البلد: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤﴾ [البلد: ١٢ – ١٤].

وفي القدر: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ٢ – ٣].

وفي القارعة: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣﴾ [القارعة: ٣]

وأيضاً: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ ۝٩ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةُۢ ۝١١﴾ [القارعة: ٩ – ١١]، وفي هذه السورة ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾ [الطارق: ٢ – ٣]، فكلها أخبره عنها إلاَّ في الحاقة[1].

ويدخل كذلك تحت قاعدة المبحث ما ذكره المفسرون من عادة أو طريقة أو معهود القرآن.

ومن المواضع التي سمى الشنقيطي الأغلب في القرآن باسم "عادة القرآن " ما جاء في

(١) أضواء البيان جزء ٨ صفحة ٤٩١.

تفسيره لقوله – تعالى–:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤]، فالمراد بالزكاة هنا وجهان من التفسير معروفان عند أهل العلم.

أحدهما: أن المراد بها: زكاة الأموال، وعزاه ابن كثير للأكثرين.

الثاني: أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس. أي: تطهيرها من الشرك، والمعاصي بالإيمان بالله، وطاعته وطاعة رسله – عليهم الصلاة والسلام–..

وقد يستدل لهذا القول الأخير بثلاث قرائن:

الثالثة: أن زكاة الأموال تكون في القرآن عادة مقرونة بالصلاة، من غير فصل بينهما كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وهذه الزكاة المذكورة هنا فصل بين ذكرها، وبين ذكر الصلاة بجملة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ٣][1].

وقد اعتمد الترجيح بهذه القاعدة: الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان[2] وكثير من المفسري، منهم: الطبري[3] وابن القيم[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] وابن عطية[6] والألوسي[7] وابن عاشور[8].

(١) أضواء البيان جزء ٥ صفحة ٣٠٧.
(٢) أضواء البيان ٤٧٩/٣.
(٣) جامع البيان ١٧٥/١٤.
(٤) التبيان في أقسام القرآن ص٦٥، مفتاح دار السعادة ١/ ١٦١، بدائع الفوائد ٣٦٣/٢.
(٥) الفتاوى ٣٠/٢.
(٦) المحرر الوجيز ٢٤٢/٤.
(٧) روح المعاني الألوسي ١٧٢/٢.
(٨) التحرير والتنوير ١٢٤/١.

ولا شك أن إعمال هذه القاعدة يلزم منه تتبع المفردة في سياقات القرآن للوصول إلى الأغلب في استعمالها.

ويكون العمل بهذه القاعدة في إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون الآية محتملة لمعانٍ عدة، ولا يمكن إرادتها جميعاً فيطلب الترجيح لواحد منها بهذه القاعدة، لكونه هو الغالب في استعمال القرآن.

الثانية: أن تكون الآية محتملة لمعانٍ عدة مع إمكان الحمل عليها جميعاً، ففي هذه الحالة إما أن نحمل الآية على جميع تلك المعاني المحتملة والتي يمكن اجتماعها، وإما أن نُعمل هذه القاعدة من باب حمل الآية على أولى الأقوال.

وأما إذا كانت الآية محتملة لمعان عدة، وحصل الاتفاق بين المفسرين على معنى الآية في الموضع المراد تفسيره، فلا يعمل بهذه القاعدة في هذا الموضع، كما جاء عند المفسرين في معنى الكتاب بأنه القرآن الكريم، وكذلك فسره الشنقيطي[1] في قوله- تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة: ٢].

ففي الموضع السابق لا يُعمل بالقاعدة؛ لحصول الاتفاق بين المفسرين على معنى الآية في الموضع المراد تفسيره، فاتفقوا على معنى (الكتاب) في الموضع السابق بأنه: القرآن الكريم، فلا يوجد خلاف هنا، فبالتالي لا نعمل بالقاعدة.

وقد يبين الشنقيطي دلالة الغالب في القرآن وإن كان لا خلاف في تفسيرها عند العلماء، من باب العلم بالشيء وليس من باب استعمال القاعدة في الترجيح، كما في تفسيره لقوله - تعالى-:

﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ١٠.

كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾) [البقرة: ١٩٨].

قوله- تعالى-: (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**) لم يبين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحج، وأشار في آيات أخر إلى أنه ربح التجارة كقوله: (وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) [المزمل: ٢٠]؛ لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة فمعنى الآية: يسافرون يطلبون ربح التجارة. وقوله- تعالى-: (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) [الجمعة:١٠]، أي: بالبيع والتجارة بدليل قوله قبله: (وذروا البيع). أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرما عليكم عند النداء لها. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن غلبة إرادة المعنى المعين في القرءان تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى، ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية: ربح التجارة كما ذكرنا(١).

ولا شك أن دلالة الأغلب له اعتبار في التفسير، أما في القراءات فلا تثبت قراءة بدلالة الأغلب والأكثر في القرآن، ولا تدخل، لا لأنها لا تصلح للترجيح بل؛ لأن القراءة توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها.

وتقوم قاعدة "الأغلب في القرآن" على الاستقراء الذي هو طريق الوصول للأغلب، ولا شك بأهميته، وقد كان الاستقراء حاضرا عند الشنقيطي في تفسيره، قال: واستقراء القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال.

وذلك في تفسيره لقوله- تعالى-: (الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾) [هود: ١].

قال: اعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور اختلافاً

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٨٩.

كثيراً، واستقراء القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال، وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء فنقول، وبالله- جل وعلا- نستعين: قال بعض العلماء: هي مما استأثر الله- تعالى- بعلمه.... وقيل: هي أسماء للسور التي افتتحت بها.... وقيل: هي من أسماء الله- تعالى-.... وقيل: هي حروف، كل واحد منها من اسم من أسمائه- جل وعلا-... إلى غير ما ذكرنا من الأقوال في فواتح السور، وهي نحو ثلاثين قولاً.

أما القول الذي يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو: أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها...

ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول: أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن وبيان إعجازه، وأنه الحق الذي لا شك فيه. وذكر ذلك بعدها دائماً دليل استقرائي على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن، وأنه حق[(١)].

ومن مواضع استقرائه ما جاء في تفسيره لقوله - تعالى-: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، (لَعَمْرُكَ) معناه: أقسم بحياتك. والله- جل وعلا- له أن يقسم بما شاء من خلقه، ولم يقسم في القرآن بحياة أحد إلا نبينا ﷺ وفي ذلك من التشريف له ﷺ ما لا يخفى[(٢)].

ومن المواضع كذلك الدالة على تتبعه المفردة القرآنية قوله: لم يأت "السمع" في القرآن مجموعاً، وإنما يأتي فيه بصيغة الإفراد دائماً، مع أنه يجمع ما يذكر معه كالأفئدة والأبصار.

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ١٦٥.
(٢) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ١٨٩.

وأظهر الأقوال في نكتة إفراده دائماً: أن أصله مصدر سمع سمعاً، والمصدر إذا جعل اسماً ذكر وأفرد[1].

وقوله في لفظة (كَفَى): تستعمل في القرآن واللغة العربية استعمالين:

تستعمل متعدية....وتستعمل لازمة[2].

وقال في (الآية) تطلق في القرآن العظيم إطلاقين..

فالأول منهما: إطلاقها على الآية الكونية القدرية، كقوله – تعالى–: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]. أي: علامات كونية قدرية يعرف بها أصحاب العقول السليمة أن خالقها هو الرب المعبود وحده– جل وعلا–. والآية الكونية القدرية في القرآن من الآية بمعنى العلامة لغة.

وأما إطلاقها الثاني في القرآن: فهو إطلاقها على الآية الشرعية الدينية، كقوله: ﴿رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١١]، ونحوها من الآيات[3].

وقال في (الضلال): يطلق في القرآن واللغة العربية ثلاثة إطلاقات:

الأول: الضلال بمعنى: الذهاب عن طريق الحق إلى طريق الباطل. كالذهاب عن الإسلام إلى الكفر. وهذ أكثر استعمالاته في القرآن..

الثاني: الضلال بمعنى: الهلاك والغيبة والاضمحلال..

الثالث: الضلال بمعنى: الذهاب عن علم حقيقة الأمر المطابقة للواقع[4].

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ٤١٩.
(٢) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٦٢.
(٣) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٢٢٣.
(٤) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٣٥٠.

وقال في (الكلمة): في القرآن تطلق على الكلام المفيد[١].

وقال: عرف باستقراء القرآن أن الغائب فيه أن لفظة (لاَ يُفْلِحُ) يراد بها: الكافر[٢].

وقال في "الريب" في القرآن يراد به: الشك[٣].

وقال في "الوعد" يطلق في القرآن على الوعد بالشر[٤].

وقال في "مرض القلب" في القرآن يطلق على نوعين:

أحدهما: مرض بالنفاق والشك والكفر..

والثاني منهما: إطلاق مرض القلب على ميله للفاحشة والزنى[٥].

وقال في "تنـــزيل الكتاب": قد دل استقراء القرآن العظيم، على أن الله- جل وعلا- إذا ذكر تنـــزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى المتضمنة صفاته العليا[٦].

وقال في لفظة (جَعَلَ) تأتي في اللغة العربية لأربعة معان، ثلاثة منها في القرآن[٧].

هذا التتبع من الشنقيطي يوصل إلى معرفة الأغلب في استعمال القرآن والذي هـــو أساس هذه القاعدة.

* * *

(١) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٣٨٣.
(٢) أضواء البيان جزء ٤ صفحة ٣٩.
(٣) أضواء البيان جزء ٤ صفحة ٢٦٥.
(٤) أضواء البيان جزء ٥ صفحة ٢٧٦.
(٥) أضواء البيان جزء ٥ صفحة ٢٩٠.
(٦) أضواء البيان جزء ٦ صفحة ٣٥١.
(٧) أضواء البيان جزء ٦ صفحة ٣٩٦.

المبحث الرابع
مكانة الأغلب في القرآن في تفسير أضواء البيان

مما يدل على مكانة قاعدة الأغلب في القرآن عند الشنقيطي في تفسيره: ما ذكره في مقدمة كتابه حيث جعلها من أنواع البيان المذكورة في تفسيره، فقال: واعلم أن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك كثيرة جدا، وقد أردنا أن نذكر في هذه الترجمة جملا من ذلك، ليعلم بها الناظر كثرة ما تضمنه هذا الكتاب المبارك من أنواع بيان القرآن بالقرآن، ويكون على بصيرة في الجملة من فائدته قبل الوقوف على جميع ما فيه(١).

ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القران، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية(٢).

ومن عناية الشنقيطي بقاعدة المبحث: تفريقه بين الأغلب والمتكرر في القرآن، قال: وقد يكون المعنى المذكور متكررا قصده في القرآن إلا أنه ليس أغلب من قصد سواه، والاستدلال به مذكور في هذا الكتاب أيضا، وهو دون الأول في الرتبة فالاستدلال به شبه الاستئناس، ومثاله قوله - تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩﴾ [البقرة: ١٩]، فقد قال بعض أهل العلم: معناه: مهلكهم، وإطلاق الإحاطة وإرادة الإهلاك متكرر في القرآن إلا أنه ليس أغلب في معنى الإحاطة في القرآن(٣).

ومن عناية الشنقيطي في تفسيره بقاعدة الأغلب: استحضاره دلالة المفردة القرآنية

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٩.
(٢) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٢٤.
(٣) أضواء البيان جزء ١صفحة ٢٤.

في سياقاتها المختلفة في القرآن، والتي هي مضمون قاعدة الأغلب في القرآن، كما في قوله:

وحاصل تحرير المقام في هذا المبحث: أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين.

أحدهما: عام لجميع الناس كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١ – ٢]

وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وهذا الإنذار العام: هو الذي قصر على المؤمنين قصراً إضافياً في قوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ [يس: ١١]؛ لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم.

والثاني: إنذار خاص بالكفار؛ لأنهم هم الواقعون فيما أنذروا به من النكال والعذاب، وهو الذي يذكر في القرآن مبيناً أنه خاص بالكفار دون المؤمنين كقوله: ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝٩٧﴾ [مريم: ٩٧]، وقوله هنا: ﴿لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [الأعراف: ٢][1].

ومن مواضع تتبع الشنقيطي للمعنى الأغلب في القرآن: ما جاء في تفسيره لقوله – تعالى–:

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]، قال: قوله – تعالى–: (**وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير**)..والآيات القرآنية مبينة أن النبي المقاتل غير مغلوب بل هو غالب، كما صرح – تعالى– بذلك في قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال قبل هذا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠﴾ [المجادلة: ٢٠]، وقال بعده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢١﴾ [المجادلة: ٢١].

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ٥.

وأغلب معاني الغلبة في القرآن: الغلبة بالسيف والسنان كقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٦٥]

وقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ٢ – ٣]، وقوله: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝١٢﴾ [آل عمران: ١٢] إلى غير ذلك من الآيات..

وقد حقق العلماء أن غلبة الأنبياء على قسمين:

غلبة بالحجة والبيان وهي ثابتة لجميعهم، وغلبة بالسيف والسنان وهي ثابتة لخصوص الذين أمروا منهم بالقتال في سبيل الله؛ لأن من لم يؤمر بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب؛ لأنه لم يغالب في شيء، وتصريحه – تعالى– بأنه كتب إن رسله غالبون شامل لغلبتهم من غالبهم بالسيف كما بينا أن ذلك هو معنى الغلبة في القرآن، وشامل أيضا لغلبتهم بالحجة والبيان(١).

ومن مواضع استقراء الشنقيطي لمعاني القرآن قوله: إن كل الأسئلة المتعلِّقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة، نحو قوله– تعالى–: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا﴾ [الأنعام:

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٢١١.

١٦٤]، وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار؛ لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلِّق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار؛ لأنهم لا ينكرون الربوبية كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه[١].

ومما يدل على مكانة هذه القاعدة عند الشنقيطي في تفسيره: إلمامه بعدد معاني ورود المفردة، وهذا مضمون قاعدة المبحث، كقوله: والفتنة أصلها في اللغة: وضع الذهب في النار ليتبين أهو خالص أم زائف، وقد أطلقت في القرآن إطلاقات متعددة:

منها: الوضع في النار، **كقوله:** ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الذاريات: ١٣]، أي: يحرقون بها، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠]. أي: أحرقوهم بنار الأخدود.

ومنها: الاختبار، وهو الأغلب في استعمال الفتنة. كقوله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن:١٦][٢].

وكما في بيانه لاستعمال مفردة (الأمَّة) في القرآن، وأنها وردت على أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧]، وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً﴾ [البقرة: ٢١٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

(١) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٢١.
(٢) أضواء البيان جزء ٤ صفحة ٧٩.

الثالث: استعمال (الأُمَّة) في الرجل المقتدى به. كقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

الرابع: استعمال (الأُمَّة) في الشريعة والطريقة. كقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، إلى غير ذلك من الآيات[(١)].

وكقوله: لم تأت لفظة (ألم تر) ونحوها في القرآن مما تقدمه لفظ (ألم) معداة إلا بالحرف الذي هو (إلى)، وقد ظن بعض العلماء أن ذلك لازم، والتحقيق عدم لزومه وجواز تعديته بنفسه دون حرف الجر[(٢)].

وكقوله: ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة دلالة الاستقراء في القرآن، أنه- تعالى- إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨][(٣)].

وكذلك في تتبعه للفظ "المحصنات" حيث قال:

أطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات:

الأول: المحصنات العفائف، ومنه قوله - تعالى-: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. أي: عفائف غير زانيات.

الثاني: المحصنات الحرائر، ومنه قوله- تعالى-: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ١٧٣.
(٢) أضواء البيان جزء ١ صفحة ١٥٣.
(٣) أضواء البيان جزء ١ صفحة ١٩٢.

مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ) [النساء: ٢٥]. أي: على الإماء نصف ما على الحرائر من الجلد.

الثالث: أن يراد بالإحصان: التزوج، ومنه على التحقيق قوله – تعالى–: (فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ) [النساء: ٢٥]، الآية أي: فإذا تزوجن.

وقول من قال من العلماء: إن المراد بالإحصان في قوله: (فإذا أحصن) الإسلام،خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا) [النساء: ٢٥]...

فإذا علمت ذلك فاعلم أن في قوله – تعالى–: (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء**) أوجه من التفسير هي أقوال للعلماء والقرآن يفهم منه ترجيح واحد معين منها[(١)].

ومن المواضع الدالة على عناية الشنقيطي بقاعدة الأغلب في القرآن: الاستقراء التام لدلالة المفردة القرآنية التي هي أصل قاعدة الأغلب في القرآن، كما جاء في تفسيره لقوله – تعالى–: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾) [الأنفال: ٦٤].

قال بعض العلماء: إن قوله: (**وَمَنِ اتَّبَعَكَ**) في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي: (**حَسْبَكَ اللّهُ**)، وحسبك أيضاً (**مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**).

وممن قال بهذا الحسن، واختاره النحاس وغيره، كما نقله القرطبي.

وقال بعض العلماء: هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكاف في قوله: (حَسْبَكَ) وعليه، فالمعنى (حسبك الله) أي: كافيك وكافي (من اتبعك من المؤمنين)، وبهذا قال الشعبي، وابن زيد وغيرهما، وصدر به صاحب الكشاف، واقتصر عليه ابن كثير وغيره، والآيات القرآنية تدل على تعيين الوجه الأخير، وأن المعنى كافيك الله، وكافي (من اتبعك من المؤمنين)؛ لدلالة الاستقراء في القرآن على أن

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٢٣٢.

الحسب والكفاية لله وحده[1].

ومن عناية الشنقيطي بقاعدة الأغلب: أنه لا يقتصر في تتبعه للمفردة القرآنية للوصول للأغلب في استعمالها في القرآن في الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية، بل نجده يعمل بقاعدة الأغلب في المسائل الأصولية،كما قال في تفسيره لقوله- تعالى-:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزا ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز، نحو قوله هنا: (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن: أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنع للإحرام ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية[2].

ولا يقتصر استقراء الشنقيطي على المعاني بل نجده كذلك في اللغة، كما في قوله:

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ١٠٤.
(٢) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٣٢٧.

لم يأت في القرآن العظيم الفعل المضارع بعد إن الشرطية المدغمة في ما المزيدة لتوكيد الشرط، إلا مقترناً بنون التوكيد الثقيلة، كقوله هنا: **(وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ)** [يونس: ٤٦] **(فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ)** [الزخرف: ٤١][(١)].

ومن عناية الشنقيطي بقاعدة الأغلب في القرآن: بيانه الأغلب في القرآن من المنسوخ، كما في قوله: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ: كآية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني[(٢)].

ويبين الغالب في القرآن من أنواع التوحيد، فيقول: توحيده- جلَّ وعلا- في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد: هو تحقيق معنى (لا إله إلاَّ الله) وهي متركبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت، ومعنى الإثبات منها: إفراد الله- جلَّ وعلا- وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله- عليهم الصلاة والسلام-، وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم [(٣)].

هذا التتبع من الشنقيطي يبين مدى عنايته بقاعدة الأغلب في القرآن حيث إن التتبع هو أساس هذه القاعدة ،كما قال:

لفظة (لما) ترد في القرآن وفي كلام العرب على ثلاثة أنواع:

الأول: لما النافية الجازمة للمضارع. نحو قوله: **(أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم)** [البقرة: ٢١٤]، وقوله: **(أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ**

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ١٥٩.
(٢) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ٤٥١.
(٣) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ١٨.

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وهذه حرف بلا خلاف، وهي مختصة بالمضارع. والفوارق المعنوية بينها وبين لم النافية مذكورة في علم العربية، وممن أوضحها ابن هشام وغيره.

الثاني: أن تكون حرف استثناء بمعنى إلا. فتدخل على الجملة الاسمية. كقوله – تعالى–: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]، في قراءة من شدد (لما) أي: ما كل نفس إلا عليها حافظ..

الثالث: من أنواع (لما) هو النوع المختص بالماضي المقتضي جملتين، توجد ثانيتهما عند وجود أولاهما، كقوله: ﴿لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ [يونس: ١٣]. أي: لما ظلموا أهلكناهم، فما قبلها دليل على الجملة المحذوفة.

ثم قال الشنقيطي: وهذا النوع هو الغالب في القرآن وفي كلام العرب [(١)].

ومن عناية الشنقيطي في تفسيره بقاعدة الأغلب في القرآن: إنكاره على من لم يتتبع المسألة محل النـــزاع تتبعا كاملا في القرآن، الذي هو مضمون هذه القاعدة، كما جاء في إنكاره على الزجاج، كما في قوله – تعالى–: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك: كقوله– صلى الله عليه وسلم–: "ويل للأعقاب من النار".

اعلم أولا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة (وأرجلكم) بالنصب صريح

(١) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٣٢٠.

في وجوب غسل الرجلين في الوضوء فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع.

وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة وأنه غير مسموع في العطف وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه.

وممن صرح به الأخفش وأبو البقاء وغير واحد.

ولم ينكره إلا الزجاج وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعا كافيا.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية وأنه جاء في القرآن؛ لأنه بلسان عربي مبين[1].

ومن مكانة قاعدة الأغلب عند الشنقيطي في تفسيره: بيانه ومستنده في من عمل بهذه القاعدة من المفسرين من الصحابة الكرام في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير، فيذكر استدلال ابن عباس- رضي الله عنهما- بمثل هذه القاعدة وأنها من أنواع البيان، وذلك في تفسيره لقوله - تعالى-: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١ – ٧٢]، اختلف العلماء في المراد بورود النار في هذه الآية الكريمة على أقوال:

الأول: أن المراد بالورود الدُّخول، ولكن الله يصرفُ أذاها عن عباده المتقين عند ذلك الدخول.

الثاني: أن المراد بورود النار المذكور: الجواز على الصراط؛ لأنه جسر منصوب على

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ٣٣١.

متن جهنم.

الثالث: أن الورود المذكور هو الإشراف عليها والقرب منها.

الرابع: أن حظ المؤمنين من ذلك الورود هو حر الحمى في دار الدنيا.

ثم قال: وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل استقرائي على عدم خروجه من معنى الآية، وقد قدمنا أمثلة لذلك. فإذا علمت ذلك فاعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل على المراد بورود النار في الآية بمثل ذلك الدليل الذي ذكرنا أنه من أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك.

وإيضاحه: أن ورود النار جاء في القرآن في آيات متعددة، والمراد في كل واحدة منها الدخول. فاستدل بذلك ابن عباس على أن (الورود في الآية التي فيها النـــزاع هو الدخول)، لدلالة الآيات الأخرى على ذلك، كقوله - تعالى-: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود: ٩٨]، قال: فهذا ورود دخول، وكقوله: ﴿لَوْ كَانَ هَـٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنبياء: ٩٩] فهو ورود دخول أيضاً، وكقوله: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: ٨٦] وقوله- تعالى-: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وبهذا استدل ابن عباس على نافع بن الأزرق في (أن الورود: الدخول)[1].

ونجد في "تفسير أضواء البيان" أنه يتأمل مدى صحة الاستدلال بالغالب في القرآن في الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية، فيبين تارة أن الاستدلال بالغالب في موطن النـــزاع لم تتضح دلالته على المقصود، وإن كان يتفق مع ترجيحه، مما يدل

(١) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٤٧٨.

على تجرده في الاستدلال بالغالب في القرآن، وذلك في تفسيره لقوله – تعالى–:

(عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾) [الغاشية: ٣]، العمل معروف، والنصب: التعب، وقد اختلف في زمن العمل والنصب هذين، هل هو كان منها في الدنيا أم هو واقع منهم فعلاً في الآخرة؟....

أما الراجح من القولين في زمن (عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ) أهو في الدنيا أم في الآخرة؟ فإنه القول بيوم القيامة، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة، والأدلة على ذلك من نفس السياق.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد جدًّا في هذا الترجيح، ولم أقف على قول لغيره أقوى منه، نسوق مجمله للفائدة: قال في المجموع في تفسير هذه السورة بعد حكاية القولين: الحق هو الثاني لوجوه، وساق سبعة وجوه:.....

الرابع: أن المراد بالوجوه: أصحابها؛ لأن الغالب في القرآن وصف الوجوه بالعلامة كقوله: (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم) [الفتح: ٢٩]، وقوله: (فَلَعَرَفْنَاهُم بِسِيمَاهُمْ) [محمد: ٣٠]، وهذا الوجه لم تتضح دلالته على المقصود[1].

* * *

(١) أضواء البيان جزء ٨ صفحة ٥١٢.

المبحث الخامس
الترجيح بقاعدة الأغلب في القرآن في تفسير أضواء البيان

رجح الشنقيطي في تفسيره بقاعدة الأغلب في القرآن في كثير من الآيات بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية.

ويتباين هذا الترجيح بين النص على القاعدة، وبين الترجيح بمضمونها دون النص عليها.

ومن المواضع التي رجح بها الشنقيطي ناصا على قاعدة الأغلب: ما جاء في تفسيره لقوله- تعالى-:

(هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾) [آل عمران: ٧]، قال الشنقيطي: قوله - تعالى-: **(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ)** يحتمل:

أن المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة التفسير وإدراك المعنى.

ويحتمل: أن المراد به: حقيقة أمره التي يؤول إليها.

ثم قال: وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرنا أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن. يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره. وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها كقوله: **(هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ**

يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] إلى غير ذلك من الآيات[١].

ولا يرجح الشنقيطي بقاعدة الأغلب في غير موضعها ، كما في تفسيره لقوله – تعالى-: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ﴾ [يونس: ١٢]، يرى أن المراد به عموم الإنسان[٢]، ويستثني منه المؤمن من آية أخرى كقوله – تعالى-: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود: ١٠ – ١١] ولم يحتج بقاعدة الأغلب في القرآن في آية يونس، كما قال غيره :كل موضع في القرآن ورد فيه ذكر الإنسان فالمراد هو: الكافر[٣]، ومعلوم أن ترجيح الشنقيطي هنا كان بدلالة آيات أخرى، ولكن في هذا الموضع يتبين حضور قاعدة المبحث عنده في الأقوال المختلفة في تفسير الآية، حيث لم يرجح بها في غير موضعها، وبين أن مفردة الإنسان وردت وأريد بها المسلم.

ومن المواضع التي جاءت في تفسير "أضواء البيان" منصوصا على قاعدة المبحث في الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية ما جاء في تفسير قوله – تعالى-: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، قال:

اختلف في معنى (الحشر) في هذه الآية، وبناء عليه اختلف في معنى الأول.

فقيل: المراد بالحشر أرض المحشر، وهي الشام.

(١) أضواء البيان جزء ١ صفحة ١٨٩.

(٢) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ١٥٢.

(٣) كما ينقله الرازي عن بعضهم، مفاتيح الغيب ٤٢/١٧.

وقيل المراد بالحشر: الجمع.

واستدل القائلون بالأول بآثار منها: ما رواه ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شك في أن أرض المحشر ها هنا يعني الشام فليقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، وما رواه أبو حيان في البحر عن عكرمة أيضاً والزهري، وساق قوله ﷺ أنه قال لبني النضير: اخرجوا، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى أرض المحشر.

وعلى هذا تكون الأولية هنا مكانية، أي: لأول مكان من أرض المحشر. وهي أرض الشام، وأوائله خيبر وأذرعات.

وقيل: إن الحشر على معناه اللغوي وهو الجمع.

قال أبو حيان في البحر المحيط: الحشر: الجمع للتوجه إلى ناحية ما، ومن هذا المعنى قيل: الحشر هو حشد الرسول ﷺ الكتائب لقتالهم. وهو أول حشر منه لهم وأول قتال قاتلهم. وعليه فتكون الأولية زمانية وتقتضي حشراً بعده، فقيل: هو حشر عمر إياهم بخيبر، وقيل: نار تسوق النار من المشرق إلى المغرب، وهو حديث في الصحيح. وقيل: البعث.

إلا أن هذه المعاني أعم من محل الخلاف؛ لأن النار المذكورة والبعث ليستا خاصتين باليهود، ولا ببني النضير خاصة، ومما أشار إليه الشيخ -رحمه الله- أن من أنواع البيان: الاستدلال على أحد المعاني بكونه هو الغالب في القرآن، ومثل له في المقدمة بقوله -تعالى-: ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]، فقد قال بعض العلماء: بأن المراد بهذه الغلبة: الغلبة بالحجة والبيان، والغالب في القرآن استعمال الغلبة بالسيف والسنان، وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة في الآية؛ لأن خير ما يبين به القرآن القرآن، وهنا في هذه الآية، فإن غلبة استعمال القرآن بل عموم استعماله في الحشر إنما هو

للجمع[١].

يرجح الشنقيطي تارة بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية بمضمون قاعدة الأغلب دون النص عليها.

ومن المواضع التي رجح الشنقيطي بمضمون قاعدة الأغلب في القرآن ولم يشر إليها: ما جاء في تفسيره للظلمات والنور في قوله – تعالى–: **(ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧)** [البقرة: ٢٥٧]، حيث فسر الظلمات بالضلالة، والنور: الهدى[٢]، ولم يشر إلى قاعدة الأغلب كما قال الواقدي: كل ما كان في القرآن مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فإنه أراد به الكفر والإيمان، بينما نجد غيره رجح بها كالرازي في تفسيره[٣].

* * *

(١) أضواء البيان جزء ٨ صفحة ١٦.
(٢) أضواء البيان جزء ١ صفحة ١٥٨.
(٣) مفاتيح الغيب ١٧/٧.

المبحث السادس
تعاضد وتنازع قاعدة "الأغلب في القرآن"
مع قواعد الترجيح الأخرى في تفسير أضواء البيان

لا تخلو قاعدة الترجيح عند المفسرين، إما تتعاضد وتتفق مع قاعدة أخرى في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية، وإما تتنازع معها في الراجح.

ونجد أن الشنقيطي مستحضر الأمرين: التنازع والتعاضد.

ففي الموضع التالي يذكر ما يعضد قاعدة الأغلب في القرآن، في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية،من قواعد الترجيح الأخرى، كما جاء في تفسيره لقول الله – تعالى–: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾) [يوسف: ٢٤]، حيث ذكر مضمون قاعدة الأغلب في اللغة وهي: "في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل"[(١)]، تعضد قاعدة الأغلب في القرآن في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية، فقال:

فإن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة. ولكن ماذا تقولون في قوله – تعالى–:(**وَهَمَّ بِهَا**)؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إن المراد بهم يوسف بها: خاطر قلبي، صرف عنه وازع التقوى.

وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه. لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف.. ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٨١/٧، جامع البيان ٢٢٣/٤ ، تاريخ الطبري ٣٨/١ ، تفسير البحر المحيط ٢٨١/٢، قواعد التفسير ٢١٣/١، قواعد الترجيح ٣٦٩/٢.

البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم...

وأما تأويلهم هم يوسف بأنه قارب الهم و لم يهم بالفعل، كقول العرب: قتلته لو لم أخف الله، أي قاربت أن أقتله، كما قاله الزمخشري.

وتأويل الهم بأنه هم بضربها، أو هم بدفعها عن نفسه، فكل ذلك غير ظاهر، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه.

والجواب الثاني وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفى عنه لوجود البرهان.

ثم قال الشنقيطي: قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية، لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [يونس: ٨٤]، أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب؛ لأن جواب الشروط وجواب (لَوْلاَ) لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كالآية المذكورة. وكقوله: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]. أي: إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم.

وعلى هذا القول: فمعنى الآية، (وهم بها لولا أن رأى برهان ربه)، أي: لولا أن رآه هم بها. فما قبل (لَوْلاَ) هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة.

ونظير ذلك قوله – تعالى–: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، فما قبل (لَوْلاَ) دليل الجواب. أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به[1].

(١) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ٢٠٩.

ومن المواضع التي ذكر الشنقيطي فيها ما يعضد قاعدة الأغلب في القرآن من قواعد ترجيحية: ما جاء في تفسيره لقوله – تعالى–: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١ – ٧٢]، قال: اختلف العلماء في المراد بورود النار في هذه الآية الكريمة على أقوال: الأول: أن المراد بالورود الدُّخول.

الثاني: أن المراد بورود النار المذكور: الجواز على الصراط.

الثالث: أن الورود المذكور هو الإشراف عليها والقرب منها.

الرابع: أن حظ المؤمنين من ذلك الورود هو حر الحمى في دار الدنيا.

ثم رجح القول الأول.

واستدل له بقاعدة الأغلب في القرآن فقال: وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن.

ثم استدل بقاعدة السياق وهي: "القول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها" فقال: الدليل الثاني: هو أن في نفس الآية قرينة دالة على ذلك، وهي أنه – تعالى– لما خاطب جميع الناس بأنهم سيردون النار برهم وفاجرهم بقوله: (**وَإِن مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً**) بين مصيرهم ومآلهم بعد ذلك الورود المذكور بقوله: (**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَواْ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا**) أي: نترك الظالمين فيها دليل على أن ورودهم لها دخولهم فيها، إذ لو لم يدخلوها لم يقل: (ونذر الظالمين فيها). بل يقول: ونُدخل الظالمين، وهذا واضح كما ترى وكذلك قوله: (**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَواْ**) دليل على أنهم وقعوا فيما من شأنه أنه هلكة، ولذا عطف على قوله: (**وَإِن مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**) قوله: (**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَواْ**).

ثم استدل بمضمون قاعدة من قواعد الأثر وهي: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[(١)] فقال:

الدليل الثالث: ما روي من ذلك عن النَّبي ﷺ عن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن. وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا. فلقيت جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- فذكرت له ذلك فقال وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها: فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فِيها جثياً) ا هـــ.

ثم استدل بقاعدة الظاهر وهي: "صرف اللفظ عن ظاهره لا يجوز المصير إليه إلا لدليل نقلي أو عقلي" فقال: قال مقيده –عفا الله عنه وغفر له–: ..مع أن حديث جابر المذكور يعتضد بظاهر القرآن وبالآيات الأخرى التي استدل بها ابن عباس وآثار جاءت عن علماء السلف –رضي الله عنهم–[(٢)].

ففي الموضع السابق ذكر الشنقيطي ما يعضد قاعدة الأغلب في القرآن في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية من قواعد ترجيحية أخرى من قاعدة السياق وقاعدة الحديث وقاعدة الظاهر، مما يدل على استحضاره القواعد التي تعضد قاعدة الأغلب في القرآن.

ومن المواضع التي تعاضدت فيها قاعدة الأغلب في القرآن مع قاعدة أخرى في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية عند الشنقيطي: ما جاء في تفسيره لقوله – تعالى–:

﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا

(١) انظر: جامع البيان ٢٨٦/٤، المحرر الوجيز ٣٦٥/١، قواعد الترجيح ٢٠٦/١.
(٢) أضواء البيان جزء ٣ صفحة ٤٨٠.

تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾) [النمل: ٨٨].

قال الشنقيطي: قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها: أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في الآية قرينة تدلّ على بطلان ذلك القول، وذكرنا في ترجمته أيضًا أن من أنواع البيان التي تضمّنها: الاستدلال على المعنى بكونه هو الغالب في القرءان؛ لأن غلبته فيه تدلّ على عدم خروجه من معنى الآية، ومثلنا لجميع ذلك أمثلة متعدّدة في هذا الكتاب المبارك.

والأمران المذكوران من أنواع البيان قد اشتملت عليهما معًا آية (النمل) هذه.

وإيضاح ذلك: أن بعض الناس قد زعم أن قوله – تعالى–: (**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ**)، يدلّ على أن الجبال الآن في دار الدنيا يحسبها رائيها جامدة، أي: واقفة ساكنة غير متحركة، وهي تمرّ مر السحاب..

والنوعان المذكوران من أنواع البيان، يبينان عدم صحة هذا القول.

أمّا الأول منهما: وهو وجود القرينة الدالَّة على عدم صحته، فهو أن قوله – تعالى–: (وَتَرَى الْجِبَالَ) معطوف على قوله: (فَفَزِعَ)، وذلك المعطوف عليه مرتّب بالفاء على قوله – تعالى–: (وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ) [النمل: ٨٧]. أي: ويوم ينفخ في الصور، فيفزع من في السماوات وترى الجبال، فدلّت هذه القرينة القرآنية الواضحة على أن مرّ الجبال مرّ السحاب كائن يوم ينفخ في الصور لا الآن.

وأمّا الثاني: وهو كون هذا المعنى هو الغالب في القرآن فواضح؛ لأن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلّها في يوم القيامة؛ كقوله – تعالى–: (يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ﴿١٠﴾) [الطور: ٩ – ١٠]، وقوله – تعالى–: (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً) [الكهف: ٤٧]، وقوله – تعالى–: (وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾)

[النبأ: ٢٠]، وقوله - تعالى-: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣﴾ [التكوير: ٣][1].

تبين من المثال السابق تعاضد قاعدة الأغلب في القرآن مع قاعدة السياق، وهي: "القول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها".

هذا التعاضد يفيد غلبة الظن وقوته، الذي يعد ضابطاً لترجيح المرجحات بعضها على بعض، وقد استحضر الشنقيطي التعاضد في هذا الموضع.

ومن المواضع التي ذكر فيها الشنقيطي ما يعضد قاعدة الأغلب في القرآن في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية من قواعد الترجيح الأخرى: ما جاء في تفسيره لقوله- تعالى-:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، قال الشنقيطي:

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال.....

الأول: أن المراد بالزينة: ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها..

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزيّن به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل..

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة: بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها؛ كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفّان..

وإذا عرفت هذا، فاعلم أننا قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان

(١) أضواء البيان جزء ٦ صفحة ١٤٤.

التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالّة على عدم صحّة ذلك القول، وقدّمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمّنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معيّن في اللفظ، مع تكرّر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدلّ على أنه هو المراد في محل النـــزاع؛ لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعدّدة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أمّا الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: (**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**)، أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدلّ على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزيّن به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلى، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفّان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأمّا نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرّره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيّن بها؛ كقوله - تعالى-: (**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**) [الأعراف: ٣١]، وقوله - تعالى-: (**قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ**) [الأعراف: ٣٢]، وقوله - تعالى-: (**إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ۝٧**) [الكهف:

٧]، وقوله - تعالى-: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله - تعالى-: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ٦﴾ [الصافات: ٦]، وقوله - تعالى-: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ [النحل: ٨]، وقوله - تعالى-: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾ [القصص: ٧٩]، وقوله - تعالى-: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله - تعالى-: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحۡشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحٗى ٥٩﴾ [طه: ٥٩]، وقوله - تعالى- عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [طه: ٨٧] وقوله - تعالى-: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد بها: ما يزيّن بها الشيء وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى. وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرءان، يدلّ على أن لفظ الزينة في محل النـــزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرءان العظيم، وهو المعروف في كلام العرب...

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفّين، فيه نظر[1].

يتبين في الموضع المتقدم أن الشنقيطي استحضر في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية تعاضد قاعدة الأغلب في القرآن مع قواعد أخرى، وهي:

قاعدة: "صرف اللفظ عن ظاهره لا يجوز المصير إليه إلا لدليل نقلي أو عقلي" وذلك بقوله: فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

وقاعدة: "يجب حمل كلام الله- تعالى- على المعروف من كلام العرب دون الشاذ

(١) أضواء البيان جزء ٥ صفحة ٥١٦.

والضعيف والمنكر" وذلك بقوله: لفظ الزينة في محل النـــزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرءان العظيم، وهو المعروف في كلام العرب[1].

وقد اشترط العلماء لصحة التفسير على خلاف الظاهر شروطاً:

أولاً: أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه[2].

وسمَّى بعض العلماء صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل باللعب، كما قال الشنقيطي: التأويل المسمى باللعب عند علماء التفسير وهو صرف اللفظ عن ظاهره لا لقرينة صارفة ولا علاقة رابطة[3].

وقد كان الشنقيطي مستحضرا تنازع قواعد الترجيح في المثال الواحد، كما في تفسيره لقوله – تعالى-: **(هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا)** [الحج: ٧٨]، حيث ذكر الاختلاف في مرجع الضمير (هو سماكم) على قولين:

الأول: الله- تعالى- سماكم.

الثاني: إبراهيم عليه السلام. واستدل لهذا بقول إبراهيم **(وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ)** [البقرة: ١٢٨]، ثم رد القول الثاني بقرينتين تدلان على أنه غير صواب:

إحداهما: أن الله قال **(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا)** أي: القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن؛ لنـــزوله بعد وفاته بأزمان طويلة

(١) انظر: جامع البيان ٢٢٦/٣، ٢٢٣/٤، إعراب القرآن للنحاس ١٣٢/٥، قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٦٩/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢/٣ ، إرشاد الفحول ص٣٠٠، ٣٠١.

(٣) أضواء البيان ٥٨٠/٨، وانظر: ١٩١/١.

كما نبه على هذا ابن جرير.

فهنا رجح بقاعدة السياق، وهي: "القول المبني على مراعاة السياق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها".

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم فقوله: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ) أي: الله، (وما جعل عليكم في الدين من حرج). أي: الله، (هو سماكم المسلمين) أي: الله.

فالشنقيطي هنا رجح بقاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ".

وذلك أن الأفعال في السياق كلها راجعة إلى الله- تعالى-، وإذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها وهي: (اجتباكم) و(ما جعل)[1] فسياق الجمل المذكورة قبله نحو: هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج يناسبه أن يكون (هو سماكم). أي: الله (المسلمين)[2].

ثم ذكر الشنقيطي ما ينازع قاعدة السياق وقاعدة توحيد مرجع الضمائر، وهي قاعدة مرجع الضمير: "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه" والتي ترجح عود الضمير إلى إبراهيم عليه السلام، والقواعد التالية ترجح عود الضمير إلى الله- تعالى-، وهي: قاعدة: "القول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها".

وقاعدة: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه".

وقاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها".

وهذه القواعد لا تقوى قاعدة عود الضمير للأقرب على منازعتها، فمن الأدلة التي

(١) جامع البيان ٢٠٥/١٧ (مرجع سابق).

(٢) أضواء البيان ٣٠٣،٣٠٢/٥ (مرجع سابق).

تدل على إعادة الضمير إلى البعيد دون القريب خلافاً للقاعدة: القرينة في السياق[1] وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله[2].

قال الشنقيطي: إن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف؛ لأن قوله: (وفي هذَا) — يعني: القرآن – دليل على أن المراد بالذي سماهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم.

إن ترجيح الشنقيطي هنا يدل على استحضاره القاعدة وما نازعها من قواعد أخرى ويشير إلى ترتيب هذه القواعد عنده، فلم يكن غافلاً عن تنازع القواعد في المثال الواحد.

وفي موضع آخر نجد الشنقيطي يستحضر تنازع قواعد الترجيح في المثال الواحد، كما في ضمير الفاعل في قوله: (لِمَا لاَ يَعْلَمُونَ) من قوله – تعالى–: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النحل: ٥٦]، ذكر الشنقيطي وجهين:

أحدهما: أنه عائد إلى الكفار. أي: ويجعل الكفار للأصنام التي لا يعلمون أن الله أمر بعبادتها، ولا يعلمون أنها تنفع عابدها أو تضر عاصيها نصيباً إلخ...

الوجه الثاني: أن واو (يعلمون) واقعة على الأصنام. فهي جماد لا يعلم شيئاً. أي: ويجعلون للأصنام الذين لا يعلمون شيئاً لكونهم جماداً نصيباً إلخ[3].

فالقول الأول ترجحه قاعدة الحقيقة: "يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة"[4] وقاعدة اتساق الضمائر.

والقول الثاني ترجحه قاعدة الاستقلال: "القول بالاستقلال مقدم على القول

(١) قواعد الترجيح ٦٢٢/٢.

(٢) انظر: أضواء البيان ٣٠٢/٥، ٣٠٣ ، البرهان للزركشي ٣٣/٤، قواعد الترجيح ٦٢٢/٢.

(٣) أضواء البيان جزء ٢ صفحة ٣٨٦.

(٤) وانظر: التمهيد ١٦/٥ ، الجامع للقرطبي ١١١/٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤١٣/٤ ، المجموع للنووي ٥٤/٢ ، قواعد الترجيح للحربي ٣٨٧/٢.

بالإضمار[١]"، وقاعدة السياق، ولم يرجح الشنقيطي شيئًا، واكتفى بذكر الأقوال والحجج لكل قول، وربما كان ذلك منه؛ لأن الأقوال عنده محتملة، ولكل قول ما يؤيده.

أما تنازع قاعدة الأغلب في القرآن، فقد تتنازع مع قاعدة السياق "القول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها" فأيهما يقدم الشنقيطي؟

ننظر في تفسيره لقول الله – تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، قال الشنقيطي: قال بعض العلماء: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ). اعبدوني أثبكم من عبادتكم، ويدل لهذا قوله بعده: (**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**).

وقال بعض العلماء: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ). أي: اسألوني أعطكم.

ولا منافاة بين القولين؛ لأن دعاء الله من أنواع عبادته [٢].

في الموضع السابق تنازعت قاعدة الأغلب في القرآن الدالة على أن معنى (ادعوني): العبادة[٣] مع قاعدة السياق الدالة على أن معنى (ادعوني): اسألوني، ولم يقدم الشنقيطي قاعدة على أخرى لإمكان الجمع بين القولين.

* * *

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٥٩/١ ، البرهان للزركشي ١١/٣ ، قواعد الترجيح للحربي ٤٢١/٢.

(٢) أضواء البيان جزء ٦ صفحة ٣٩٣.

(٣) **وذلك في المواضع التالية**: ١١٧ النساء، ٥٢، ٥٦، ٧١، ١٠٨، الأنعام، ٢٩، ٣٧، ٥٦، ١٩٤، ١٩٧، الأعراف، ٦٦، ١٠٦ يونس، ٦٢، ١٠١هود، ١٤ الرعد ٢٠، ٩ إبراهيم ٨٦ النحل، ٥٧ الإسراء ١٤، ٢٨ الكهف، ٤٨ مريم ٥، ١٢، ١٣، ٦٢، ٧٣ الحج ١١٧ المؤمنون ٦٨ الفرقان، ٧٧ الفرقان ٢١٣ الشعراء ٨٨ القصص، ٤٢ العنكبوت ٣٠ لقمان، ١٦السجدة، ٤٦ الأحزاب ٤٠ فاطر ١٢٥ الصافات، ١٣، ٣٨ الزمر ١٢، ١٤، ٢٠، ٦٥، ٦٦، ٧٤ غافر، ٣٣، ٤٨ فصلت ٨٦ الزخرف ٤، ٥،٣١، ٣٢ الأحقاف ٢٨ الطور ٥، ٧، ٨ نوح ١٨، ١٩ الجن.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- يهتم تفسير "أضواء البيان" بمعرفة الكلي أو الأغلب في القرآن والذي هو أساس هذه القاعدة.
- يحتج لما يذهب إليه في تفسيره بما جاء كليًّا أو أغلبيًّا في القرآن.
- لا شك أن إعمال هذه القاعدة يلزم منه تتبع المفردة في سياقات القرآن للوصول إلى الأغلب في استعمالها، وهذا ما نجده في تفسير "أضواء البيان".
- قد كان مضمون هذه القاعدة حاضراً في تفسير "أضواء البيان".
- يتعقب الشنقيطي من رجح بقاعدة الأغلب في القرآن في غير موضعها.
- يستدل الشنقيطي بمضمون هذه القاعدة في رده على ما يشكل.
- يظهر أثر القاعدة عند الشنقيطي في ترجيحاته تارة بالنص عليها وتارة بمضمونها.
- مع استحضار الشنقيطي منازعة المثال الواحد قواعد الترجيح، فإنه لم يكن غافلاً عن تعاضد المثال الواحد مجموعة من القواعد، فقد استخدم التعاضد للدلالة على أصح الأقوال.
- أسهم موضوع البحث في النظر في كثير من أقوال الشنقيطي في التفسير في ضوء هذه القواعد، حيث كانت ترجيحاته في ضوء قاعدة الأغلب في القرآن هي محل صواب.
- إن الناحية النقدية في تفسير "أضواء البيان" في مناقشة الأقوال المرجوحة والاستدلال للأقوال الراجحة كانت بارزة وواضحة.
- أدى البحث في دراسة قاعدة الأغلب في القرآن إلى دراسة قواعد أخرى ذات

صلة بالآثار واللغة من حيث تعاضدها أو تنازعها.

- ظهرت عناية الشنقيطي بقواعد الترجيح، تارة بالتأصيل لها، وتارة بالإشارة إليها، وتبين أثر هذه القواعد عنده في الدلالة على أصح الأقوال.

* * *

ثبت المراجع والمصادر

١. **الإتقان في علوم القرآن**، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر- لبنان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.

٢. **أحكام القرآن**، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٤. **تاريخ الطبري**، اسم المؤلف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد ابن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٦. **إعراب القرآن**، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. زهير غازي زاهد.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٨. **بدائع الفوائد**، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نـــزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد.

٩. **البرهان في علوم القرآن**، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة– بيروت– ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٠. **التحرير والتنوير**، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور.

١١. **تفسير البحر المحيط**، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـــ –٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل.

١٢. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٣. **التفسير والمفسرون**، د. محمد حسين الذهبي، ط دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٩٦هـــ.

١٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد

الكبير البكري.

١٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤٠٥هـ.

١٦. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٧. **قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية**، تأليف: حسين الحربي، ط دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. **قواعد التفسير**، للدكتور: خالد السبت، ط دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٠. **التبيان في أقسام القرآن**، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٢١. **الجامع لأحكام القرآن**، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب — القاهرة.

٢٢. **المجموع**، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٢٣. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٢٤. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، اسم المؤلف: محمد بن أبي

بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥. **الموافقات في أصول الفقه**، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

* * *